

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات

جده فلما سبط الى الارض امر بالصيام والصلوة فصار يصلي ايضاً جده اجمع هذا القول قال  
بحوز في اجلة القول في الانبياء عليهم شئ يودي الى العيب والنقص منهم وقد امرنا بحفظ الدين  
عنهم لان مرتبة الانبياء ارفع وهم على الله اعز من سائر الخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدنا في  
فانكوا اولادنا ان لا تذكر العجايز فربما يرجع ذلك الى العيب فلان تمك عن الانبياء ارفع  
واحق الى معناه كلامه في التفضيل التفضيل عباره لا يصار اليه الا في مقام الضرورة وقيام الحاجة اليه  
كما وقع في زماننا حين اوعى بعض الزنادقة في ديوان السلطان سليمان عند حضرة آصف الدوله ان يحيى  
خليل الرحمن تفضل عيسى ثم علي بنينا محمد ثم فاستجيب في رده الى التفرغ بان محمد آثم مفضل على عيسى  
وعلى سائر الانبياء عليهم السلام مجمل ومفضلاً خلفه الله تعالى ومفضلاً شهدته بفضل الارض والسموات  
وتبوتها مما نظرت به العجايز والفقهاء والارباب من سبقتهم الانبياء عليهم السلام وخصايتهم مما لا يضبطه  
القدر والاحصاء وقد اشرفت الارض بنور اشراق الشمس وقت الضحى في وسط السماء فصاح الجاهل  
بشاح الكلاب في ليلة القراء ولاخفا عند ذوي الباب في انه لا يفر السحاب بنوح الكلاب وما  
مخاضاً وصحياً آفاً واخفاً بان نقل عن تفسير الوطى وغنية الفتاوى سألها تبيان ما في كلام الفقهاء  
التفان في حيث قال في شرحها صدر فضله النصارى يعني عيسى ثم علي الكلب بانها كلمة القاها  
الله وروح منه طاهر مقدس لم يخلى من نطقه وقد ولدته سيدته العالمين المطهرة علي الاذناس  
وترضى في جرة الانبياء والاولياء وتكلم في المهد بعبدية نطقه وربوبية الله ثم خلى زمانا من التوحيد  
والشرايع ولم يلتفت الى خافته الدنيا ولم يتلذذ بلذاتها ولم يدخر قوت يوم ولم يسع في حلاك شمس  
الاسبها واسترقاقها ولا في اخذ مال ولذولها ابناء ولا هدم معجزات من احياء الموتى وبراء الالهة والابرص  
ابهر المعجزات واشهر ثام سوتى السام من زعرة الاحياء ونبوته مما اتفق عليها ذوا الاراء واقرب  
بها خاتم الانبياء واجواب ان البعض من ذلك حجة لنا وشاهد بفضل نبينا صلى الله عليه وسلم كالولادة من الكهين  
والمشركات والترقى في حجر مع المواظبة على التوحيد وكالاقبال على الجهاد وفتح المشركين وفتح اعداء  
الدين وكالقيام بمصالح النظام للعالم مع الاستعوان في التوحيد الى جناب القدس واما معجزة فافنا  
اشتهرت تلك الشهرة باخبار من نبينا صلى الله عليه وسلم وكتابه مع ذلك فاني من معجزاته من اخطا حيث صرح بولادة  
بنينا صلى الله عليه وسلم من المشركين والمشركات وذلك من ظاهراً نسبة الطاهر كيف قد اجمع العلماء على ان من لم يظن لا  
يكون لغو المنه اب واحد في الاسلام وهذا امر في ان الكفر في الاباء والنقص في شرف النسب ليس مما ضرورة  
دعت الى التفرغ بما ذكره على انه مختلف فيه بين السلف لا دليل قاطع لاحد الفريقين وقد عملنا فيه رسالة  
اوضح فيها وجه احدى اثنى شاء الوقت على هو المختار ووجه الاختيار فليس في الرسالة في سلك المطالعة و  
هذا اخر ما اوردها في هذه الرسالة فلنختم المقالة حاشا ومصلياً كما والله اعلى واعلم

م م م

يا فتاح

احمد وليه والصلوة على نبيه والشاء على خليفته في ارضه اللهم ارض عنه وارضه وبعد فان المسئلة  
الابرة في البلاد الدائرة على السن العباد وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد  
وقد ذكرت في حقه من نظر يامن العلم حسن ترتيبه وفاض جياض الشرح بما مراد تقوية الاستدراج  
طبعه الفواص عن بحر العلوم زرر دقايق المسائل ونكت كيفية عن حيايل وهو كيف عليه عن  
السائل وهي حقه السلطان خليفة الرحمن صاحب الزمان ما صبه اية الالاس والامان المستحق عن  
التوصيف والتعريف والبيان ابي الفتح سلطان سليم خان فخر آل عثمان سيد الله في الدارين وصان  
عن الشين والدين قامرني باظهار ما هو احدى فيها فانا ما ظهرا احدى نظره واتب الرجال لا يتقدم الازمنة  
والحال فاستثقت امره العالي وشعرت مني كل على الملك المتعال فنقول بانه التوفيق وبعبارة ازمته  
الحنين ان المسئلة المذكورة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصور على الدرجه الاولى  
ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجه الاولى وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احدهما ما يذكر  
فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد وما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فلك مسئلة المذكورة صور  
الربع الاولى صورة وقتت على ولدي والثانية صورة وقتت على اولادي والثالثة صورة وقتت على ولدي  
وولد ولدي والرابعة صورة وقتت على اولادي واولاد اولادي واختلف قائم في كل صورة في الوجه الاول  
اما في صورته الاولى فلما ذكره الامام فخر الدين قاضي خاين حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة على  
الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهراً الرواية وبه اخذ هلال وذكر اختصاص  
بن محمد ان يدخل فيه اولاد البنات ايضاً والصحيح ظاهراً الرواية لان اولاد البنات يبنون الى ابايهم لا الى اموهم  
بخلاف ولد الابن واما في صورته الثانية فلما ذكره صاحب الدر خيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل  
في الوقف بنوا البنين ويحل يدخل فيهم بنوا البنات فغيره رواياتنا واصل هذا ما ذكره محمدي السير الكبير في  
باب من ابواب الامان اذا قال اهل تحريم للبنين اسنوما على اولاد ما فهم اسنوم على انفسهم وعلى اولادهم  
لاصحابهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بنى البنين دون بنى البنات وذكر في باب ضمن ابواب الامان  
بنى البنات يدخلون في الامان فيصير في المسئلة رواياتنا وكان الشيخ الامام اجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل  
الى ان البنت لا تدخل تحت الامان وكذا اختلف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان على الرازي في  
فيه هلال على ما ذكره الامام فخر الدين قاضي خاين حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة على الصورة المذكورة  
حل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل قال على الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد  
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخرى من الوجه الثاني وبمعنى البعة الصوة  
الاربعة المذكورة فلما اختلف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على اول عليه بخارة  
الامام قاضي خاين في فتاواه حيث ذكر سائر الصور على اختلف فذكر ما اختلف حيث قال في فتاواه وكذا

تمت  
هذا هو الوجه الثاني  
من وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصور على الدرجه الاولى  
ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجه الاولى وكل من الوجهين المذكورين على صورتين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد وما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فلك مسئلة المذكورة صور  
الربع الاولى صورة وقتت على ولدي والثانية صورة وقتت على اولادي والثالثة صورة وقتت على ولدي وولد ولدي والرابعة صورة وقتت على اولادي واولاد اولادي واختلف قائم في كل صورة في الوجه الاول  
اما في صورته الاولى فلما ذكره الامام فخر الدين قاضي خاين حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهراً الرواية وبه اخذ هلال وذكر اختصاص بن محمد ان يدخل فيه اولاد البنات ايضاً والصحيح ظاهراً الرواية لان اولاد البنات يبنون الى ابايهم لا الى اموهم بخلاف ولد الابن واما في صورته الثانية فلما ذكره صاحب الدر خيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنوا البنين ويحل يدخل فيهم بنوا البنات فغيره رواياتنا واصل هذا ما ذكره محمدي السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل تحريم للبنين اسنوما على اولاد ما فهم اسنوم على انفسهم وعلى اولادهم لااصحابهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بنى البنين دون بنى البنات وذكر في باب ضمن ابواب الامان بنى البنات يدخلون في الامان فيصير في المسئلة رواياتنا وكان الشيخ الامام اجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى ان البنت لا تدخل تحت الامان وكذا اختلف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان على الرازي في فيه هلال على ما ذكره الامام فخر الدين قاضي خاين حيث قال في فتاواه بعد تصويره المسئلة على الصورة المذكورة حل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل قال على الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخرى من الوجه الثاني وبمعنى البعة الصوة الاربعة المذكورة فلما اختلف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على اول عليه بخارة الامام قاضي خاين في فتاواه حيث ذكر سائر الصور على اختلف فذكر ما اختلف حيث قال في فتاواه وكذا

على اولادى واولادهم كان ذلك الحكم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت وتوافق صاحب تيمم الفياوي صاحب  
 الخلاصة في ذلك عدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية اعمامه في صورته الوجه الاول على الصحيح  
 عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضي خان في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر في موضع التعليق بقوله  
 لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اعمامهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور اعمامه  
 في صورته الوجه الاول والى الرجوع الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية  
 على ما اقصه عنه الامام شمس البائية السرخسي في تعليقه في الدرر القامحة قاضي خان حيث قال في فتاواه ان  
 شمس البائية السرخسي لان ولد الولد اسم من ولد ولده وابنته ولده ومن ولدت ابنته يكون ولد  
 ولده حقيقة بطلان ما اذا قال علي لذي فانه ولد البنت لا يدخل في الوقت في ظاهر الرواية لان  
 اسم الولد يتناول ولده لصليبه واما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع اختلاف في الصورة  
 الاخرى ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس البائية السرخسي بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل  
 شمس البائية ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة واما الروايتان فيما اذا قال  
 انوني على اولادي وهذا لان المذكورهما ولد الولد وولد البنت حقيقة اسم من ولد ولده وابنته  
 ولده لمن ولدت ابنته يكون ولد ولده حقيقة فاما اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من مولده  
 ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة فذلك لولد الابن دون اولاد البنات ثم قال  
 صاحب الذخيرة والحوادث الوقت على قول شمس البائية يكون هذا اذا وقف على اولاد اولاد فلان دخل  
 تحت اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وهذا البيان الواضح والبياني الموضح ببيان احوال  
 والفتح ان ما وقع في بعض الكتب كالاحتجاب والواقعات ومحيط الرضى الذين السرخسي وغيره من ذكر  
 اختلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل اختلاف في احادي الصورتين فيما سلك على الفري مع قيام  
 الفرق بينهما كيف كان ما ذكره في موضع التعليق لا يسا عددهم واما قلنا ان ما ذكره لا يصح تعليقا  
 للسنة في الصورة المذكورة لانه لو عدل الحكم فيها بما ذكرناه عليه ان يقال ان اريد انه لا ينسب الولد  
 الى الامم لغة وشرعا فلا وجه له اولا شهرته في صحة قول الواقف وقتت على اولاد بناتي واعتباره شرعا  
 وانا اريد ان لا ينسب اليها وفا فلما جرى نفعنا في دفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة لما  
 عرفت ان دخولها فيها يحكم العبارة لا يحكم العرف والدخول حكم العرف اعمامه في صورته الوجه الاول  
 والتعليق المذكور ينطبق المعنى في هذا وهذا والامام شمس البائية السرخسي على القاضي الامام ركن الكاشغري  
 على السرخسي والشيخ الامام شيخ الاسلام في قوله ان السنة المذكورة على الصورة الرابعة على  
 الروايتين ايضا على ما نقله صاحب الذخيرة عنه وتوالت عن ذلك مسلم ان السنة المذكورة  
 على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فتقول الترجيح معنى فان القول بالدخول راجح بقوة دليله

ص ٤

في نسخة من

في نسخة من

وغيره

وتقدم القائلين به والترجيح انما يكون باحد هذين المادتين اذ قوة دليله فقد ما يفي في بيانها واما  
 تقدم القائلين به فلانهم اعيان المجتهدين وشيوخ الفقهاء كطال والخصاف وشمس البائية السرخسي  
 وصاحب الذخيرة وقاضي خان وصاحب تيمم الفياوي وصاحب الخلاصة وفي طرقت اختلف ليس  
 من يقاومهم في المعارضة ويساوهم في الدرجة ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء  
 ومراتب المجتهدين وسوا العدة في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما احرز الكلام الى هذا  
 الفصل وانتفى المقام بتفصيل ذلك الاصل فتقول لابد للمفتي المقلدان بعلم حال من يقضي  
 بقوله ولا يخفى بذلك معرفة باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمون ذلك من اجمع ولا يخفى  
 بل تعنى معرفة بمعرفة مرتبة في الرواية ودرجة في الدراية وطبقة من طبقات الفقهاء ليكون عليه  
 بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتألفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتقارنين  
 اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشريعة كالبائية المارونية  
 ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة المارونية الكتاب  
 والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاهدانا في الفروع ولما في الاصول  
 الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كما في يوسف محمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج  
 الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قرروا استادهم اذ يوجب فانهم وان خالفوه  
 في بعض احكام الفروع لكنهم يقدرون في قواعد الاصول وبتمازرون عن المعارضين في المذهب في  
 يعاد توهم كالتفني ونظيره اهل الحنبلين للابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين بل في الاصول الثالثة  
 طبقة المجتهدين في المسائل التي لا يروى فيها عن صاحب المذهب كاختصاص واي جمع الطحاوي  
 واي كس الكرخي وشمس البائية اكلواني وشمس البائية السرخسي في الاحكام البرزوي وغير الذين  
 قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على الخلق لشمس البائية في الاصول ولما في الفروع لكنهم يستنبطون  
 الاحكام في المسائل التي لا تنص فيها على حسب اصول قروا ومقتضى قواعد سبها الى اربعة  
 طبقات اصحاب الترجيح من المقلدين كالرازي واخرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم  
 لما طمتم بالاصول وضبطهم لما أخذ يقدرون على تفصيل قول محل ذي وجهين وحكم بينهم محتمل  
 للدين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحاب المجتهدين بزيادهم ونظمهم في الاصول  
 والمقابلة على امثلة ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من المطايع من قوله كذا في  
 تخريج الكرخي وتخرج الرازي من هذا القبيل احبسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين  
 كابي الحسين القزويني وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضل بعض الروايات على بعض اخرى  
 يتوهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا ادق للقياس وهذا ارفق السادسة طبقة المقلدين

مطابق في نسخة من

في نسخة من

في نسخة من



نَهْأَلَهْ  
الْمَفْطُوهْ